ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم فاقتضا ظاهر الايه ان حكم الذريه حكم ابايهم
في كل شي الا ما خصته دليل ولما روى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم لا تنكحوا النسا الا من الاكفا ولا كفو لاولاد فاطمه فظاهر النهي
يدل على التحريم الا حيث يدل الدليل **فان قيل** فما قولكم في انكاح
عمر لبنت علي عليه السلم ام كلثوم وهي من بنات فاطمه عليها السلام وكذلك
انكاح سكينه بنت الحسين عليه السلم لغير اولاد فاطمه الى غير ذلك **قلنا**
اما نكاح عمر فالذي رواه القسم بن ابرهيم باسناده الى سلمان الفارسي
رحمة الله عليه ان عمر لما خطب الى امير المومنين عليه السلم فامتنع وخرج
ورم انف عمر من الغضب وقال مالي ولبني هاشم والله لا تركت لهم ماثره
الا هدمتها فقال العباس رضي الله عنه انا عمته وانا ازوجك فزوجه
وكان عقدا من غير دخول فعلى هذه الروايه لا حجه للخصم فاما روايه
من روى دخوله بها فقد اجاب صلوات الله عليه عن ذلك بما لفظه اما
تزويج بنت فاطمه عليها السلام فان عليا عليه السلم امتنع من نكاح عمر
وكرهه حتى غضب وورمت انفه ودخل العباس وهو يقول يا بني هاشم
لا تركت لكم ماثره الا هدمتها او كما قال في حديث طويل فقال العباس
رضي الله عنه وما قال فقص عليه القصص فقال وما يضرك من امتناعه
وانا عمته وانا ازوجك فزوجه العباس واجاز علي عليه السلم فعل العباس رضي الله
عنه لما وقع الاكراه وليس فيه اكثر من ان ما لم يكن فلولا الاكراه جاز بعدم
وليس حكم ما هذه حاله حكم الزنا وشرب الخمر لمن عمر يرى انه يجوز له زواج
بنت فاطمه وعلي عليه السلم يقول بانه لا يجوز ذلك فاكرهه عمر على ما اعتقد
جوازه كما اكرهه على الانقياد له ولصاحبه في ثبوت امامتهما فانقاد
عليه السلم مشكوا اما جورا ثم كلام صلوات الله عليه **فاما فعل**
غير امير المومنين عليه السلم فليس بحجه فعارضنا لادله التابعه
والمسله في محل الاجتهاد عندنا فنكتفي في ثبوتها اقل مما ذكرناه بل ذلك
اظهر من ادله كثير من المسايل الاجتهاديه **فصل قال الله**
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع دل ذلك على حصر
النكاح على اربع والاجماع المعلوم من السلف على ذلك **خبر** وروى ان
غيلان بن سلمه اسلم وتحته عشر نسوه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اختر
اربعا وفارق سايرهن **خبر** وروى ان فيروز الديلمي اسلم وتحته
اختان فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اختر ايتهما شيت دل ذلك على انه لا
يقر من احكام الكفار اذا اسلموا الا ما وافق الحق وعندنا ان المجوسي اذا تزوج

اجتهاد

باكثر من اربع نسوه في عقده واحده ان نكاحهن غير صحيح وانه يختار من احب
ويعقد عليها بعقد جديد وكذلك من لا يجوز له الجمع بينهن فعلى
هذا اذا تزوج اثنتين في عقده وثلاثا في عقده انه يقر نكاح اثنتين ويبطل نكاح
الثلاث وعلى هذا كلها شاركت الخامسه في عقده النكاح انه يبطل نكاحها
ونكاح من شاركها في العقد وهذا هو الظاهر لي من اجماع اهل البيت عليهم السلام
ويحمل قوله اختر اربعا وقوله صلى الله عليه واله وسلم اختر ايتهما شيت اي انه
يختار احدهما بعقد جديد ويعضد تاويلنا بالقياس وباجماع الايمه ثم انه
قد روي ان ذلك كان قبل الحصر فلا يعترض ما ذكرناه وهو ما روى الامام
علي بن محمد بن علي بن سليمن بن القسم بن ابرهيم عليهم السلام في تفسيره
فصل وروى خبر عن امير المومنين عليه السلم في رجل
تزوج امراه فاصدقها وشرطت ان بيدها الجماع والطلاق فقال علي
عليه السلام قد خالفت السنه ووليت الحق من لم يوله الله فقضى عليه بالصداق
وبيده الجماع والفرقه وقال ذلك السنه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **خبر** وروي ان رجلا تزوج امراه
وشرط لها ان لا يخرجها عن مصرها روي عن امير المومنين عليه السلم انه قال
شرط الله قبل شرطها دلت هذه الاخبار على ان من تزوج امراه وشرط ان لا يخرجها
من مصرها او ان يجعل امر الجماع بيدها او ان لا ينكح عليها او اشترط ان لا ينفق عليها
او ان لا يقسم عليها او ان يقسم لها ما شا ان هذه الشروط باطله فان نقصت المراه
شيا من مهر مثلها لاجل الشرط وجب لها مهر مثلها وذلك لانها لم ترض بالتسميه
الا على ذلك الشرط فاذا ابطلت التسميه كانت كمن لم يسم لها مهر فتستحق مهر مثلها
وهذا الظاهر

تم الجزء الاول من شفا الاوام ويتلوه الجزء الثاني
باب ذكر الاوليا وكان
تمامه في شهر ربيع الاخر
سنه ١٠٦٧

Copyright © King Saud University